الفرع الخامس
البحار

❖ تنقسم البحار من حيث **نظامها القانوني** الى 00 **خمسة اجزاء** 00 **تبعا لمدى قربها من اليابسة** 00 وهي:-

- ❖ البحر الاقليمي و 00
- ❖ المنطقة المتاخمة و 00
- ❖ المنطقة الاقتصادية الخالصة و 00
- ❖ الجرف القاري و 00
- ❖ اعالي البحار

وسوف نتناول بإيجاز دراسة النظام القانوني لهذه الاقسام في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام 1982

اولا 0 البحر الاقليمي

- **تمتد سيادة الدولة خارج 00 اقليمها البري ومياهها الداخلية 00 الى حزام بحري ملاصق لشواطئها يعرف 00 بالبحر الاقليمي**
- **وقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982** 00عرض البحر الاقليمي بـ 12 ميل بحري

❖ **ويتحدد البحر الاقليمي من الداخل** 00 بخط وهمي يسمى **خط الاساس** 00 وهو الخط الذي يقاس ابتداءً منه عرض البحر الاقليمي 00

❖ وقد اصبحت **قاعدة ادنى انحسار للمياه عن الساحل وقت الجزر** 00 هي القاعدة السائدة لتحديد خط الاساس 00 **وقد اشارت بذلك المادة الخامسة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982**

- **وفي الحالة التي يوجد في الساحل**
  - انبعاج عميق وانقطاع او
  - توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة

❖ فالطريقة التي اعتمدتها اتفاقية قانون البحار في رسم الخط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي هي طريقة 00 **خطوط الاساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة**

النظام القانوني للبحر الاقليمي

- يخضع البحر الاقليمي لسيادة الدولة الساحلية 00 **وقد اكدت ذلك المادة الثانية من اتفاقية قانون البحار** 00 على ان تمارس هذه السيادة في الحدود الواردة في هذه الاتفاقية وفي القانون الدولي
- **وتمتد سيادة الدولة على 00**
  - الحيز الجوي فوق البحر الاقليمي و
  - كذلك الى قاعه و
  - باطن ارضه
- **إلا ان سيادة الدولة على بحرها الاقليمي يرد عليه قيدان هامان 00 لمصلحة الملاحة الدولية هما :**

❖ **حق المرور البرئ و**

❖ **تقييد الولاية على السفن الاجنبية**

1 0 حق المرور البرئ

- تتمتع سفن جميع الدول 00 **ساحلية كانت ام غير ساحلية** 00 بحق المرور البرئ خلال البحر الاقليمي 00
- ويقصد بالمرور البرئ 00 **الملاحة خلال البحر الاقليمي** 00 لغرض :-

أ - **اجتياز هذا البحر** 00 دون الدخول في المياه الداخلية 00 او التوقف في مرسى 00 اوفي مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية او 00

ب - **التوجه الى المياه الداخلية او منها** 00 او التوقف في احد هذه المراسي 00 او المرافق المينائية 00 او مغادرته

- ويشترط في المرور ان يكون متواصلا وسريعا 00 **ولكن هذا لا يعني عدم جواز التوقف في حالات معينة** 00 بينتها الفقرة الثانية المادة (18)من اتفاقية قانون البحار وهي:
  - ❖ لمقتضيات الملاحة العادية او
  - ❖ حين تستلزمها قوة قاهرة او شدة او
  - ❖ لغرض تقديم مساعدة الى اشخاص او سفن او طائرات في حالة خطر او شدة

- **ويكون المرور بريئا ما دام** 00 لا يضر بسلم الدولة الساحلية او 00 بحسن نظامها وأمنها
- **لكنه لا يعتبر بريئا** 00 **اذا قامت السفينة اثناء وجودها في البحر الاقليمي بأي من الانشطة الاتية:-**
  - أي تهديد بالقوة أو استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية
  - أي مناورة او تدريب بالأسلحة من أي نوع
  - أي عمل يهدف الى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية او أمنها
  - أي عمل دعائي يهدف المساس بدفاع الدولة الساحلية او امنها
  - اطلاق أي طائرة او انزالها او تحميلها
  - اطلاق أي جهاز عسكري
  - تحميل او انزال أي سلعة او عملة او شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية
  - أي عمل من اعمال التلويث المقصود او من انشطة الصيد والبحث والمسح
- **ويجب على الدولة الساحلية** 00 ان لا تعيق المرور البرئ للسفن الاجنبية عبر بحرها الاقليمي 00 وعليها ان تعلن عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الاقليمي
- **وقد حددت المادة (25) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 حقوق الحماية للدولة الساحلية بالنسبة لاستعمال حق المرور البرئ على النحو الاتي:-**

1 0 للدولة الساحلية ان تتخذ في بحرها الاقليمي الخطوات اللازمة **لمنع أي مرور لا يكون بريئا**

2 0 يكون للدولة الساحلية على السفن المتوجهة الى المياه الداخلية عبر بحرها الاقليمي 00 الحق في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع 00 **أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن الى المياه الداخلية او توقفها في المرافق المينائية**

3 0 للدولة الساحلية ان توقف مؤقتا دون تمييز بين السفن الاجنبية العمل بالمرور البرئ للسفن الاجنبية 00 في قطعات محددة من بحرها الاقليمي 00 اذا كان هذا الايقاف ضروريا لحماية امن تلك الدولة 00 **بشرط ان تعلن مقدما هذا الايقاف 0**

- **وتتمتع جميع السفن بما في ذلك السفن الحربية بحق المرور البرئ في البحر الاقليمي 00 إلا ان المادة (20)من اتفاقية قانون البحار اشترطت بالنسبة للغواصات ان 00** تبحر طافية ورافعة لعلمها حين تكون في البحر الاقليمي **00** ويجوز للدولة ان تطلب من السفن الحربية مغادرة البحر الاقليمي في حالة **00 مخالفتها لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية**

2 0 قيد الولاية على السفن

ميزت اتفاقية قانون البحار بين 00 **الولاية الجنائية 00 والولاية المدنية** 00 على السفن التجارية 00 و السفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية 00 **المارة في البحر الاقليمي لدولة اجنبية**

أ0 الولاية الجنائية على ظهر السفن الاجنبية

- حددت المادة(27)من الاتفاقية 00 ولاية الدولة الساحلية في الامور الجنائية على السفن الاجنبية 00 عند مرورها في البحر الاقليمي بالحالات الاتية:-

(1)اذا امتدت نتائج الجريمة الى الدولة الساحلية
(2)اذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد او بحسن النظام في البحر الاقليمي
(3)اذا طلب ربان السفينة **او** الممثل الدبلوماسي **او** موظف قنصلي لدولة العلم 00 تدخل الدولة الساحلية
(4)اذا كان تدخل الدولة الساحلية 00 ضروريا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات **او** المواد التي تؤثر بالعقل

ب0 الولاية المدنية إزاء السفن الاجنبية

- **لا يحق للدولة الساحلية وفقا للمادة(28)من الاتفاقية 00** ان تمارس الولاية المدنية ازاء السفن الاجنبية المارة ببحرها الاقليمي **00 إلا في الحالتين التاليتين:**

(1) توقيع اجراءات التنفيذ 00 لغرض أي دعوى مدنية 00 ضد أي 00

- سفينة اجنبية راسية في بحرها الاقليمي او ماره خلاله او ان تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية وفقا لقوانينها

(2) **توقيع اجراءات التنفيذ ضد السفينة الاجنبية 00 او حجزها لغرض أي دعوى مدنية 00**

- تتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة او
- المسؤوليات التي تقع عليها اثناء رحلتها خلال المياه الداخلية للدولة الساحلية او
- لغرض تلك الرحلة

- **اما بالنسبة للسفن الحربية والسفن الحكومية الاخرى المستعملة لأغراض غير تجارية 00 فأنها تتمتع وفقا للمادة(32)من الاتفاقية 00**
  - **بحصانة كاملة تمنع تدخل الدولة الساحلية بشؤونها منعا باتا 00 باستثناء حق تلك الدولة بالطلب الى تلك السفينة مغادرة بحرها الاقليمي فورا**

ثانيا 0 المنطقة المتاخمة

- هي منطقة من البحار تجاور مباشرة البحر الاقليمي 00 وتمارس فيها الدولة الساحلية السيطرة اللازمة من اجل منع خرق انظمتها المتعلقة :
  - ❖ بالشؤون الكمركية والضريبة والصحة والهجرة
- **وقد حددت اتفاقية قانون البحار لعام 1982** 00 اتساع المنطقة المتاخمة 00 **بما لا يتجاوز 24 ميل بحري اعتبارا من خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي** 00 أي ان اتساع هذه المنطقة بعد طرح البحر الاقليمي منها يكون 12 ميل بحري 00
- **وتعتبر المنطقة المتاخمة جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة 00 فهي لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية** 00 وإنما يطبق عليها من حيث الاساس مبدأ حرية البحار 00
- ما عدا الاستثناءات التي اوردتها المادة(56)من اتفاقية قانون البحار 00 **والمتعلقة بالحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة**
- **وتمارس الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة وفقا للمادة (33)من اتفاقية قانون البحار السيطرة اللازمة من اجل :**
  - منع خرق قوانينها وأنظمتها الكمركية او الضريبية او المتعلقة بالهجرة او الصحة داخل اقليمها او بحرها الاقليمي
  - المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة حاصل داخل اقليمها او بحرها الاقليمي

ثالثا 0 المنطقة الاقتصادية الخالصة

- وهي المنطقة الواقعة وراء البحر الاقليمي 00 وملاصقة له **00 ويحكمها النظام القانوني المميز الذي اقرته اتفاقية قانون البحار لعام 1982**
- لقد حددت المادة(57)من اتفاقية قانون البحار 00 عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة 00 **بما لا يزيد عن 200 ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي** 00 أي ان عرض هذه المنطقة بعد طرح البحر الاقليمي منها يكون 188ميل بحري
- **وقسمت المادة(56)من الاتفاقية حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة الى**
  - حقوق سيادية و 00
  - حقوق ولاية و 00
  - الى حقوق وواجبات اخرى

1 **0 الحقوق السيادية** :

- هي الحقوق التي تمنح للدولة الساحلية 00 لغرض
  - ❖ استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية 00 وغير الحية للمياه التي:-
  - ❖ تعلو قاع البحر 00 ولقاع البحر 00 و باطن ارضه 00 وحفظ هذه الموارد 00 وإدارتها 00
  - ❖ و كذلك فيما يتعلق بالأنشطة الاخرى 00 للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح

2 **0 حقوق الولاية 0**

- فيما يتعلق 00
  - ❖ بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشات والتركيبات و
  - ❖ إجراء البحث العلمي والبحري و
  - ❖ حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

3 **0 اما الحقوق والواجبات الاخرى فهي** 00 كل ما تنص عليه بقية احكام هذه الاتفاقية ومنها

- **ما جاء بالمادة(58)حقوق وواجبات الدول الاخرى** 00 بينت ان جميع الدول الساحلية كانت او غير ساحلية 00 تتمتع بحرية 00
  - الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة و
  - غير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من وجه استخدام البحر المشروعة دوليا 00 كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الانابيب المغمورة

- وما قضت به المواد من (88 الى 115)من الاتفاقية 00 على الدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقها 00 وأدائها لواجباتها 00 ان تتولى الرعاية الواجبة لحقوق الدول الاخرى وواجباتها 00 وتتصرف على نحو يتفق مع احكام هذه الاتفاقية
- وقد اقرت المادتان(69 – 70)من اتفاقية قانون البحار بحق الدول 00 **غير الساحلية والمتضررة جغرافيا 00 في المشاركة على اساس منصف** 00
  - ❖ في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية

- ❖ **إلا ان هذا الحق قد افرغ من محتواه الحقيقي بعد تقييده بالعديد من القيود 00 خاصة اخضاع ممارسة هذا الحق لأحكام المادتين(61 -62)المتعلقتين بحفظ الموارد الحية والانتفاع بها التي تقررها الدول الساحلية 0**

رابعا 0 الجرف القاري

- **هو قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء البحر الاقليمي**
  - ❖ ولهذه المنطقة اهمية كبرى بالنسبة لاستغلال الثروات الطبيعية المستقرة في قاع البحر وراء البحر الاقليمي
- ولقد بدا الاهتمام بالجر ف القاري بعد الحرب العالمية الثانية 00 عندما اصدر الرئيس الامريكي ترومان تصريحه الخاص بالجرف القاري عام 1945**(حكومة الولايات المتحدة الامريكية تعتبر الموارد الطبيعية لباطن وقاع الجرف القاري تحت البحر العالي والملاصقة لسواحل الولايات المتحدة تابعة لها ومحلا لسلطتها وادارتها)**
- وعقب هذا التصريح اصدرت بعض الدول 00 تحت تأثير اكتشاف النفط وغيره من المعادن تحت القاع 00 تصريحات مماثلة مثل المكسيك والأرجنتين وبنما وغيرها 000

- وقد عرفت المادة (76)من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الجرف القاري 00
  - ويلاحظ على هذه المادة 00 انها توسعت في مد الولاية الوطنية على اجزاء كبيرة من البحار تصل الى نهاية الحافة القارية 00 التي تمتد لتحتوي 00 راجع ص371
    - ✓ الجرف القاري و
    - ✓ الانحدار القاري و
    - ✓ الارتفاع القاري 00 حتى العمق الكبير او الى مسافة 200 ميل بحري في الحالات التي لا تصل فيها الحافة القارية الى تلك المسافة

- ولقد حددت المادة(77)من اتفاقية قانون البحار حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري بالنحو الاتي :-

1- تمارس الدولة الساحلية حقوقا سيادية على الجرف القاري لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية

2- تكون الحقوق المشار اليها في الفقرة(1)خالصة بمعنى 00

- ✓ اذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لاحد ان يقوم بهذه الانشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية 0

3 - لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على 00 **احتلال فعلي او حكمي ولا على أي اعلان صريح**

- على ان تقرير تلك الحقوق للدولة الساحلية على الجرف القاري يجب ان لا يخل بالنظام القانوني للمياه العلوية او للحيز الجوي فوق تلك المياه
- كما يجب ان لا تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى 0

- **كما حددت الاتفاقية الموارد الطبيعية التي تنفرد الدول الساحلية باستغلالها في الجرف القاري بأنها**
  - ✓ الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار 00 وباطن ارضها
  - ✓ بالإضافة الى الكائنات الحية التي تنتمي الى الانواع الابدة أي الباقية باستمرار على قاع البحر او تحته او غير قادرة على الحركة
- **ويحق للدولة الساحلية استغلال باطن الارض عن طريق حفر الانفاق ايا كان ارتفاع الماء فوق باطن الارض**